



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

اللائحة التنظيمية للكراسي البحثية

بجامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

اللائحة التنظيمية للكراسي البحثية بجامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

معمّدة في الجلسة الثامنة
للعام الجامعي ١٤٤٣ هـ

والمعقّدة بتاريخ

٢٢/١٠/١٤٤٣هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٥	المحتويات
٧	المقدمة
٨	المادة الأولى: تعريفات
١٠	المادة الثانية: أنواع الكراسي البحثية ومدّة عملها
١٠	المادة الثالثة: مجالات الكراسي البحثية
١٠	المادة الرابعة: الرؤية
١٠	المادة الخامسة: الرسالة
١٠	المادة السادسة: الأهداف
١١	المادة السابعة: الإنجازات المستهدفة من الكراسي البحثية
١٢	المادة الثامنة: التنظيم الإداري للكراسي البحثية
١٢	المادة التاسعة: تشكيل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية
١٢	المادة العاشرة: مهام اللجنة الدائمة للكراسي البحثية
١٤	المادة الحادية عشر: مهام إدارة الكراسي البحثية
١٥	المادة الثانية عشر: مهام أستاذ الكرسي البحثي
١٥	المادة الثالثة عشر: مهام المشرف على الكرسي البحثي
١٦	المادة الرابعة عشر: الامتيازات الممنوحة لموالي الكراسي البحثية والمنح
١٦	المادة الخامسة عشر: المتابعة وتقويم الأداء
١٧	المادة السادسة عشر: تقييم الأداء السنوي للكراسي البحثية
١٧	المادة السابعة عشر: نسب توزيع درجات التقييم لأداء الكراسي البحثية
١٧	التنظيم المالي للكراسي البحثية
١٧	المادة الثامنة عشر: القواعد المالية المنظمة للكراسي البحثية
١٧	المادة التاسعة عشر: مصادر تمويل برامج الكراسي البحثية
١٨	المادة العشرون: قبول التبرعات لتمويل برامج الكراسي البحثية
١٨	المادة الواحد والعشرون: المكافآت
٢٠	المادة الثانية والعشرون: الصرف على برامج الكراسي البحثية
٢٠	المادة الثالثة والعشرون: طريقة التمويل للكراسي البحثية
٢١	المادة الرابعة والعشرون: إجراءات تأسيس الكراسي البحثية
٢٢	المادة الخامسة والعشرون: مباشرة الكرسي البحثي لأعماله
٢٢	المادة السادسة والعشرون: أوجه إنفاق إدارة الكراسي البحثية
٢٢	المادة السابعة والعشرون: أوجه إنفاق الكراسي البحثية
٢٣	المادة الثامنة والعشرون: توقف التمويل
٢٣	المادة التاسعة والعشرون: إنهاء أعمال الكرسي
٢٣	المادة الثلاثون: أحكام عامة

المقدمة

إن الكراسي البحثية ظاهرة تعكس الوعي الحضاري واتساع الأفق المعرفي لدى الأمم المعنية بها والمشجعة لها، وقد أثبتت الاقتصاديات الوطنية أن البحث العلمي أساس النهضة والتطور، إلى جوار متانة الاقتصاد وقوته، حيث أنه ينقل النظريات إلى عالم الحقيقة والتطبيق، الأمر الذي يثمر تصحيح المسيرة، وسد الثغرات، وسلامة التوجه المعرفي، وهذا ما يفسر الاهتمام الكبير بكراسي البحث العلمي لدى المؤسسات العريقة علمياً.

وإننا في جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز نستلهم توجيهات قيادتنا الحكيمة في الحرص على التوازن المعرفي، وتحقيق شراكة فعالة بين الجامعة وبين مختلف قطاعات المجتمع، بحيث يمكن من خلالها الاستفادة من الخبرات العلمية والبحثية للعلماء والباحثين المتميزين في تطوير المعارف والعلوم في مجالات تخصصهم، والعمل على تطبيق نتائج البحوث والدراسات في حل مختلف مشاكل قطاعات المجتمع، والمساهمة في دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠.

ولما لكراسي البحث العلمي من أهمية كبرى تتوافق مع الأداء الأكاديمي المميز، لذا أولت جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز العناية والرعاية لهذا البرنامج الحيوي، فأنشئت وحدة تنظيمية تختص بتلك الكراسي البحثية، لدعم مسيرتها وتطوير أدائها ومن شأنها التواصل المستدام مع القطاع الخاص بفئاته المتعددة، وعلى وجه الخصوص ذات الاهتمام بالبحث العلمي، سعياً لإشراكهم في النشاطات والفعاليات البحثية التي ترعاها الجامعة أو تشرف عليها.

المادة الأولى: تعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني والمدلولات الموضحة أمام كل منها:

الجامعة	جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
الوكالة	(وكيل الجامعة المختص بالإشراف على الكرسي البحثي)
العمادة	عمادة البحث العلمي.
الكرسي البحثي	وحدة بحثية تنشأ في الجامعة بمشاركة ودعم المجتمع أو إحدى الجهات الحكومية أو القطاع الخاص، وتجمع بين الخبرات المحلية والعالمية بهدف تبوء الجامعة مكانة عالمية متميزة في مجالات العلوم والهندسة والصحة والدراسات الإنسانية وغيرها من فروع المعرفة، بهدف دعم الاقتصاد الوطني القائم على المعرفة وخدمة المجتمع.
برنامج الكرسي البحثي	هو برنامج يهدف إلى إثراء المعرفة الإنسانية، وتطوير الفكر والتحفيز على الإبداع والابتكار، وتطوير نتائج الأبحاث لحل مشكلات المجتمع والمساهمة في دعم التنمية، ويمول عن طريق منحة نقدية أو عينية يتبرع بها فرد أو مؤسسة أو شخصية اعتبارية، أو عن طريق وزارة التعليم أو الجامعة، ويتأسس الكرسي البحثي عضو هيئة تدريس متخصص من المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة والسمعة الدولية، يساعده فريق من الباحثين والإداريين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال البرنامج.
اللجنة الدائمة للكراسي البحثية	هي لجنة تُشكل بقرار من سعادة رئيس الجامعة، ولها مهام محددة في وضع السياسات والضوابط العامة لتنظيم عمل الكراسي البحثية وفقاً لسياسات الجامعة وتوجهاتها و يتأسسها الوكيل المختص بالإشراف على الكرسي البحثي.
إدارة الكراسي البحثية	هي وحدة تنظيمية تتبع للوكيل المختص، وتعد المسؤولة عن الإشراف العام على الكراسي البحثية. ولها مهام إدارية وفنية وإعلامية.
أستاذ الكرسي البحثي	هو أحد العلماء المتخصصين بدرجة أستاذ دكتور في تخصصه العلمي، ذو كفاءة علمية عالية المستوى في مجال الكرسي البحثي ودراساته، وله أبحاث متميزة وإنتاج علمي منشور محلياً ودولياً واهتمامات علمية رائدة في مجال الكرسي.

<p>هو باحث متخصص من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز في الأبحاث والدراسات المرتبطة ببرنامج الكرسي البحثي، يمثل حلقة الوصل بين أستاذ الكرسي وفريق العمل وبين إدارة الكراسي البحثية، ومسؤول عن متابعة تنفيذ الكرسي البحثي، ورفع تقارير دورية بالإنجازات لأستاذ الكرسي لمراجعتها واعتمادها ورفعها للجنة الدائمة للكراسي البحثية.</p>	<p>المشرف على الكرسي البحثي</p>
<p>باحث متخصص على درجة أستاذ دكتور في الأبحاث والدراسات المرتبطة ببرنامج الكرسي البحثي، ويتولى المهام الاستشارية للكرسي ويرتبط تنظيمياً بالوكيل المختص.</p>	<p>مستشار الكرسي</p>
<p>هي المنح الممولة التي تهدف إلى دعم البحث العلمي، والتي تُقدم للجامعة من جهات خارجية.</p>	<p>المنح البحثية الخارجية</p>
<p>مجموعة من الباحثين المتخصصين في مجال برنامج الكرسي البحثي، يتم ترشيحهم من قبل أستاذ الكرسي وتتم الموافقة عليهم من قبل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.</p>	<p>فريق البحث</p>
<p>فرد أو جماعة أو مؤسسة وطنية (حكومية - شبه حكومية - أهلية) أو دولية، تتبرع بمنحة نقدية أو عينية لتأسيس كرسي بحثي أو أكثر، أو تمويل كرسي أو كراسي بحثية قائمة وفق شروط محددة.</p>	<p>الممول</p>
<p>تخطيط مقترح للأعمال البحثية وغيرها، التي سيقوم بها الكرسي خلال فترة زمنية محددة، وربطها بحجم النفقات المطلوبة.</p>	<p>الخطة التشغيلية</p>
<p>هم خبراء في مجال عمل الكراسي البحثية يتم اختيارهم وفق ضوابط محددة للحكم على أداء الكرسي البحثي.</p>	<p>المحكمين</p>
<p>وهي الجهة المستضيفة للكرسي العلمي، سواء كانت القسم العلمي أو الكلية أو العمادة المساندة، أو أي جهة أخرى في تستضيف الكرسي في مجال تخصص الكرسي البحثي التنظيمية، ويتولى الإشراف عليه أحد أساتذتها .</p>	<p>الجهة المضيضة (المستضيفة)</p>

المادة الثانية: أنواع الكراسي البحثية ومدة عملها

١. كرسي البحث الدائم: كرسي ينشأ لعلاج مشكلات زمنية أو دائمة يعاني منها المجتمع أو أحد قطاعاته، وتحتاج لمتابعة وتطوير أساليب العلاج في ضوء تطور الظواهر المؤثرة في المشكلة، كما يجوز إنشاء كرسي البحث الدائم لتطوير اتجاهات بحثية وتطبيقاتها في مجال محدد بما يخدم المجتمع والإنسانية، ويسهم في تكوين المعرفة في هذا الاتجاه، ويتم تمويله لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويجوز للوكيل المختص بالإشراف على الكرسي البحثي الاستثناء من ذلك بموافقة سعادة رئيس الجامعة.
٢. كرسي البحث المؤقت: كرسي ينشأ لعلاج مشكلة محددة موجودة في أحد قطاعات المجتمع، أو في مجالات البحث العلمي، ويتم تمويله لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع سنوات، ويمكن تحويله إلى كرسي بحثي دائم إذا دعت الحاجة لذلك وتوفر التمويل اللازم، ويجوز للوكيل المختص بالإشراف على الكرسي البحثي الاستثناء من ذلك بموافقة سعادة رئيس الجامعة.
٣. كرسي البحث الوقفي: كرسي يتم تمويله من ريع وقفي وليس له نهاية محددة، ويتم تمويل الكرسي البحث الوقفي إما من خلال التبرعات، أو عائدات الوقف العلمي الذي يوقفه أحد رجال الخير أو بعضهم، أو من مخصصات سنوية من وزارة التعليم أو الجهات المانحة، أو الجامعة، أو الوقف العلمي، ويمكن الجمع من المصادر السابقة.

المادة الثالثة: مجالات الكراسي البحثية

تنشأ كراسي البحث في مجالات العلوم التي تدرج تحت اختصاصات الجامعة والاهتمامات المعرفية التي تخدم رسالتها وأهدافها وخطتها الاستراتيجية، وتحقق رغبات الجهات الممولة، وتدعم جهود الجامعة في تنمية الاقتصاد الوطني المبني على المعرفة تحقيقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠.

المادة الرابعة: الرؤية

إثراء المعرفة التطبيقية والنظرية والعملية والبحثية، وتعزيز جهود الجامعة في دعم التنمية الوطنية، وإرساء مجتمع المعرفة، وتأسيس شراكة استراتيجية محلية وعالمية.

المادة الخامسة: الرسالة

إنشاء كراسي بحثية متميزة، من خلال استثمار الخبرات والكفاءات العلمية والبحثية والمعرفية لدى الجامعة مع استشراف قضايا المجتمع، والإبداع في طرح الحلول، للوصول للريادة والتميز المحلي والدولي.

المادة السادسة: الأهداف

١. المساهمة في التميز العلمي والإبداع والابتكار والتطوير في مختلف العلوم والمعارف بمختلف التخصصات في الجامعة والسعي في تطويرها.

٢. دعم مسار التميز العلمي والبحثي والإثراء المعرفي بالجامعة والمملكة العربية السعودية وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠.
٣. ابتكار سبل فاعلة لتحقيق الشراكة المجتمعية والتكامل بين الجامعة ومؤسسات المجتمع، وتحقيق تبادل بناء وفاعل بينهما.
٤. الاستثمار الأمثل للكفاءات والموارد البشرية والمرافق والتجهيزات المتاحة لدى الجامعة، وتوظيفها في خدمة المجتمع.
٥. القيام بالدراسات النظرية والتطبيقية المتكاملة والتي تدعم جهود التنمية المستدامة.
٦. نقل التقنية الحديثة وتوطينها للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني والتنمية.
٧. نشر بحوث علمية متميزة في مجالات ذات عامل تأثير عالي.
٨. دعم برامج الدراسات العليا وتعزيز قدراتها على صنع جيل من الباحثين المؤهلين وفقاً لمناهج العلمية والمخرجات الحديثة.
٩. إنشاء برامج علمية بحثية وتطبيقية متخصصة تسهم في إعداد كفاءات وطنية مؤهلة.
١٠. الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
١١. ربط البحث العلمي في الجامعة بحاجة المجتمع وحل مشكلاته ومعالجة قضاياها.
١٢. استقطاب الباحثين والعلماء المتميزين على مستوى العالم في مختلف العلوم، للاستفادة من خبراتهم في دعم برامج ومخرجات البحث العلمي المبني على اقتصاد المعرفة وخدمة المجتمع.
١٣. توفير بدائل ومصادر مالية أخرى متنوعة لدعم برامج البحث العلمي في الجامعة.
١٤. توجيه البحث العلمي ومخرجاته في الجامعة وربطه باحتياجات المجتمع وحل قضاياها، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

المادة السابعة: الإنجازات المستهدفة من الكراسي البحثية

١. نشر بحوث علمية متميزة في مجالات ذات تأثير عالي.
٢. المساهمة بزيادة عدد براءات الاختراع، التي تساهم في دعم الاقتصاد الوطني والتنمية.
٣. إنجاز اكتشافات علمية جديدة.
٤. الإسهام في زيادة الموارد الذاتية للجامعة.
٥. عقد دورات تدريبية لأصحاب المصلحة ومنسوبي الجامعة.
٦. تطوير وتدريب كوادر علمية قادرة على إجراء البحوث والدراسات التي تخدم المجتمع.
٧. تنفيذ برامج وندوات وورش عمل حول برنامج الكرسي العلمي والنتائج التي تحققت وجدوى الاستفادة منها.

٨. الارتقاء بمكانة الجامعة العلمية.
٩. توفير البيئة المناسبة للبحث العلمي لتنفيذ الأبحاث التطبيقية في مجال الكرسي البحثي.
١٠. استقطاب الكفاءات العلمية والبحثية وإثراء المكانة العلمية والبحثية للمملكة العربية السعودية على المستوى العالمي.
١١. توفير المصادر المالية اللازمة لدعم البحث العلمي في الجامعة واستدامتها.
١٢. توفير الدعم لتدريب العقول المبدعة والكفاءات المتميزة في مجال الكرسي البحثي.
١٣. دعم طلاب الدراسات العليا في البحث العلمي وتنمية مهاراتهم.
١٤. دعم المعامل البحثية بالمعدات والتقنيات الحديثة.
١٥. تأسيس مجموعات بحثية تخصصية مستدامة في مجال الكراسي البحثية.

المادة الثامنة: التنظيم الإداري للكراسي البحثية

يرتبط التنظيم الإداري للكراسي البحثية بوكيل الجامعة المختص بالإشراف على إدارة الكراسي البحثية وتتولى الإدارة مهام التخطيط والإشراف، والمتابعة وتقويم الأداء للكراسي البحثية والمنح، على أن يكون مقر الكرسي البحثي في الجهة المستضيفة، ويجوز إنشاء الكراسي البحثية في غير مقر الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وموافقة صاحب الصلاحية رئيس/مجلس الجامعة.

المادة التاسعة: تشكيل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية

تشكل لجنة دائمة للكراسي البحثية برئاسة سعادة وكيل الجامعة المختص ويكون عميد البحث العلمي نائباً لرئيس اللجنة، ووكيل عمادة البحث العلمي المختص بالكراسي البحثية - ربما هناك أكثر من وكيل للعمادة، وفي رأيي أن الوكيل العمادة المختص بالكراسي البحثية هو الأنسب أميناً للجنة وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريس المتميزين على الأقل في مجال البحث العلمي في تخصصات مختلفة ولهم بحوث منشورة في أوعية نشر مرموقة، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها ما لا يتجاوز أربعة أعضاء رجال الأعمال وممثلين عن الهيئات الحكومية والخاصة المتخصصة في المجالات ذات العلاقة، بترشيح من وكيل الجامعة المختص، وتشكل اللجنة بقرار من سعادة رئيس الجامعة، على أن ترفع اللجنة محاضر اجتماعها لسعادة رئيس الجامعة لاعتمادها.

المادة العاشرة: مهام اللجنة الدائمة للكراسي البحثية

١. رسم السياسة العامة للكراسي البحثية بالجامعة.
٢. اعتماد صياغة القواعد المنظمة الإدارية والمالية للكراسي البحثية.
٣. التوصية بالموافقة الموافقة على إنشاء الكراسي البحثية. (لأنه من الأفضل أن تكون الموافقة على إنشاء الكراسي البحثية ينبغي أن تكون من صاحب الصلاحية في الجامعة).

٤. اتخاذ قرار استمرار الكراسي البحثية التي يتوقف تمويلها عن التمويل، أو إيقافها.
٥. التمديد للكراسي البحثية التي انتهت مدتها.
٦. تسمية الكراسي البحثية، أو تعديلها.
٧. اتخاذ قرار التعاقد مع أساتذة الكراسي البحثية والتمديد أو عدم التمديد لهم والرفع لسعادة رئيس الجامعة.
٨. التعاقد مع مستشاري الكراسي البحثية.
٩. إقرار الخطط الاستراتيجية، والتشغيلية للكراسي البحثية.
١٠. إقرار الآلية لاختيار المشرفين وأساتذة الكراسي البحثية.
١١. اقتراح أي تعديلات مقترحة على لائحة الكراسي البحثية وعرضها على مجلس الجامعة.
١٢. التوصية والرفع لسعادة رئيس الجامعة لطلب قبول المنح، والوصايا، والهبات، والتبرعات، والأوقاف التي تقدم للكراسي البحثية.
١٣. اعتماد التقارير السنوية للكراسي البحثية.
١٤. اعتماد السياسة المالية، والميزانية السنوية، وإجراء المناقشات بين البنود للكراسي البحثية، والموافقة على حسابها الختامي.
١٥. دراسة الاتفاقيات العلمية، والبحثية مع الهيئات العلمية، والبحثية والرفع لسعادة رئيس الجامعة.
١٦. دراسة إقامة ورش العمل، واللقاءات، وحلقات البحث، وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة التي تقترحها الهيئات الاستشارية للكراسي البحثية.
١٧. التوصية بالموافقة على إقامة المؤتمرات التي تقترحها الهيئات الاستشارية للكراسي البحثية والرفع لسعادة رئيس الجامعة لطلب الموافقة.
١٨. البت في جميع المسائل المالية، والإدارية، والأكاديمية للكراسي البحثية فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة، أو ما يستجد من أعمال.
١٩. النظر في القضايا الخاصة بتضارب المصالح، والنزاهة العلمية.
٢٠. (تشكيل اللجان الداخلية أو الفرعية أو التوصية بتشكيل اللجان الدائمة - لأن اللجان الدائمة نظاما تعتمد وتصدر من صاحب الصلاحية/ رئيس الجامعة) تشكيل اللجان الدائمة، أو المؤقتة من أعضائها لدراسة ما تكلف به اللجنة الدائمة للكراسي البحثية من مهام، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً في هذا الشأن.
٢١. دراسة ما يحال من سعادة رئيس الجامعة من موضوعات بشأن الكراسي البحثية.

المادة الحادية عشر: مهام إدارة الكراسي البحثية

يتم اختيار مدير لإدارة كراسي البحث العلمي من قبل رئيس اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، وتتولى إدارة كراسي البحث العلمي المهام الإدارية والمالية التالية:

أولاً: مهام إدارية:

1. وضع الخطة التشغيلية السنوية للكراسي البحثية المتوقع تبنيتها خلال العام.
2. استقبال مقترحات الكراسي البحثية المقدمة من الكليات والمراكز البحثية بالجامعة، أو من العلماء والباحثين المهتمين بشؤون البحث العلمي من خارج الجامعة.
3. رفع توصيات إدارة الكراسي البحثية للوكيل المختص للنظر في عرضها على اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
4. متابعة سير الكراسي البحثية والعمل على تقديم التسهيلات المطلوبة والدعم الفني اللازم لإنجاز الخطط التنفيذية لبرامج الكراسي البحثية.
5. التوثيق وحفظ المستندات المتعلقة بكل كرسي بحثي.
6. حفظ اللوائح والتعليمات والقرارات المتعلقة ببرامج الكراسي البحثية بالجامعة.
7. إعداد تقارير الأداء السنوي للكراسي البحثية بعد انتهاء فترة العقد.
8. القيام بكل ما يتعلق بالنواحي الإعلامية، وشؤون العلاقات العامة.
9. تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

ثانياً: مهام مالية:

1. التسويق للكراسي البحثية المقترحة للحصول على مصادر التمويل اللازمة لتأسيسها.
2. متابعة فتح حساب لكل كرسي بحثي، وحساب موحد للمنفذ البحثية.
3. متابعة الشؤون المالية لبرامج الكراسي العلمية في ضوء القواعد المنظمة للجوانب المالية للكراسي البحثية، وميزانية كل كرسي بحثي.
4. تسجيل كافة العمليات المالية وإعداد ومتابعة التقارير المالية الدورية والسنوية بكل كرسي بحثي، ورفعها للجنة الدائمة للكراسي البحثية.
5. متابعة ممولي وداعمي الكراسي البحثية. في الجامعة
6. إعداد الحساب الختامي لبرامج الكراسي البحثية في الجامعة، ورفعها إلى رئيس اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الثانية عشر: مهام أستاذ الكرسي البحثي

١. الإشراف على الجوانب العلمية والبحثية المرتبطة ببرنامج الكرسي البحثي.
٢. التطوير المستمر لبرنامج الكرسي البحثي في ضوء الهدف المراد تحقيقه ونتائج الأبحاث والدراسات والتطبيقات التي تم تنفيذها.
٣. اختيار أعضاء فرق العمل من الباحثين وفقاً لاحتياجات برنامج الكرسي البحثي، من بين مَنْ يتم ترشيحهم من قِبَل المشرف على الكرسي البحثي.
٤. تحديد الندوات واللقاءات العلمية وبرنامجها الزمني والجهات المستهدفة.
٥. تقويم أداء الفرق البحثية، واقتراح أيّ تغييرات لدعم جهودها في ضوء مؤشرات أداء الأهداف المحددة لكل فريق.
٦. اعتماد تقارير تقويم الأداء العلمي والإداري والمالي الدورية والسنوية.
٧. القيام بزيارات دورية للكرسي في الجامعة حسب الشروط المبرمة في التعاقد.
٨. التعاون والمشاركة في نقل الخبرة العلمية والمعرفة والتدريب لفريق العمل بالكرسي البحث (المشرف، الأعضاء، طلاب وطالبات الدراسات العليا، وغيرهم).
٩. التعاون مع الجامعة في زيادة التواصل المعرفي والربط مع المراكز العلمية المرموقة في مختلف دول العالم التي تخدم الكرسي البحثي.
١٠. المساعدة في انعقاد وتنظيم المؤتمرات العلمية وورش العمل في الجامعة، ودعوة العلماء المتميزين للحضور والمشاركة فيها.

المادة الثالثة عشر: مهام المشرف على الكرسي البحثي

١. ترشيح أعضاء فرق العمل في برنامج الكرسي البحثي من الباحثين والإداريين والفنيين وطلاب وطالبات الدراسات العليا، سواء من داخل الجامعة أو خارجها.
٢. متابعة تنفيذ كافة الإجراءات المتعلقة بتعيين فرق العمل وتحديد مكافآتهم وتغييرهم، ووضع برنامج عملهم في ضوء تعليمات أستاذ الكرسي.
٣. الإشراف على تنفيذ برامج فرق العمل التابعة للكرسي البحثي، ومتابعة توفير الاحتياجات اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليهم.
٤. متابعة إجراءات الحصول على براءات الاختراع المنبثقة والنتيجة عن الكرسي البحثي.
٥. التواصل مع الجهات المستهدفة بأبحاث الكرسي.
٦. الإشراف على تنفيذ الندوات واللقاءات العلمية وورش العمل التي يقترحها أستاذ الكرسي.
٧. إعداد تقارير تقويم الأداء العلمي والإداري والمالي الدورية والسنوية ورفعها لأستاذ الكرسي لاعتمادها تمهيداً لعرضها على اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

٨. التخطيط للرحلات العلمية لأعضاء فريق العمل في ضوء البرنامج المعتمد من أستاذ الكرسي.
٩. تمثيل كرسي البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها أمام المؤسسات والإدارات والهيئات المختلفة.

المادة الرابعة عشر: الامتيازات الممنوحة لممولي الكراسي البحثية والمنح

١. يُسمح للممول بتحديد أهداف الكرسي العلمي والمنحة البحثية بما يتفق مع سياسات الجامعة، ولا يتعارض مع قيم المجتمع.
٢. يجوز بموافقة الجامعة أن يُسمى الكرسي البحثي باسم الممول أو من يراه على الكرسي طوال مدة التمويل، ويوضع الاسم على المعامل والمختبرات التابعة للكرسي البحثي بما لا يتعارض مع التعليمات والأنظمة المعمول بها.
٣. ينوه باسم الممول في المطبوعات والتقارير وفي الندوات والمؤتمرات والأبحاث وورش العمل التي تعقدتها فرق العمل التابعة لبرنامج الكرسي البحثي.
٤. إمكانية الاستفادة من الدورات والندوات والمؤتمرات وورش العمل التدريبية التي تقدمها الجامعة الحاضنة للكرسي وفق لوائح الجامعة.
٥. الاستفادة من نتائج البحوث التي يجريها كرسي البحث، والعائد من حقوق الملكية الفكرية حسب العقد.
٦. تكريم الجامعة للممول وفق ما تراه مناسباً.
٧. دعوة الممول للأنشطة الخاصة بالكرسي البحثي مثل المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، واللقاءات العلمية والمحاضرات.
٨. لممول كرسي البحث العلمي الحق في ترشيح عضو واحد من أعضاء إدارة شؤون لجنة الكرسي الذي يموله، شريطة أن تنطبق عليه شروط الترشيح، على أن يتم الترشيح خلال أسبوعين من توقيع عقد تمويل الكرسي.

المادة الخامسة عشر: المتابعة وتقويم الأداء

١. تخضع كراسي البحث في الجامعة للتقييم الدوري من خلال مقاييس ومعايير لتقويم الأداء التي تقرها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، وتؤخذ بعين الاعتبار هذه المقاييس والمعايير لتقويم الأداء عند تمديد فترة الكرسي، أو التجديد للقائمين عليه، أو تحديد الحوافز والتسهيلات التي قد تقدمها الجامعة لكرسي البحث.
٢. تتضمن هذه المعايير مؤشرات عدة منها: عدد براءات الاختراع، والبحوث المنشورة في المجالات المحلية والعالمية، وتأليف الكتب وترجمتها، والمؤتمرات العلمية المحكمة، وعدد ورش العمل التي ينظمها الكرسي، أو الاستشارات التي يقدمها، وخدمة المجتمع والشراكة المجتمعية، وأي معايير أخرى تقرها أمانة كراسي البحث.

٢. يتم متابعة تنفيذ برامج الكراسي البحثية بواسطة أستاذ الكراسي البحثي، والمشرف على الكرسي البحثي، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الكرسي سواء من الناحية العلمية أو الإدارية والمالية، ويتم رفع تقارير دورية وسنوية ونهائية إلى إدارة الكراسي البحثية، وترسل صورة منها للجنة الدائمة للكراسي البحثية والوكيل المختص.

المادة السادسة عشر: تقييم الأداء السنوي للكراسي البحثية

١. تقوم إدارة الكراسي البحثية بتقييم الأداء الخاص بالكراسي البحثية دورياً بعد انتهاء فترة العقد.

المادة السابعة عشر: نسب توزيع درجات التقييم لأداء الكراسي البحثية

١. يتم تقييم أداء الكراسي البحثي من ١٠٠٪ وتوزع على ٧٠٪ للإنجازات البحثية للكرسي البحثي شاملة النشر العلمي، التأليف والترجمة وبراءات الاختراع و ٣٠٪ لإقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات العلمية. وخدمة المجتمع والشراكة المجتمعية

التنظيم المالي للكراسي البحثية

المادة الثامنة عشر: القواعد المالية المنظمة للكراسي البحثية

١. تطبق اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات السعودية، وذلك فيما يتعلق بكافة العمليات المالية إيراداً ومصروفاً، وكذلك في عمليات الشراء والتوريد والحفظ.
٢. يكون للكراسي البحثية بالجامعة حساب رئيس في أحد البنوك المحلية، وتودع به إيرادات جميع الكراسي، ويتفرع منه حسابات فرعية لكل كرسي ويخول رئيس اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بعد تفويضه من رئيس الجامعة بالصرف منه على كراسي البحث.
٣. يقدم المشرف على الكرسي البحثي موازنة بالمصروفات والإيرادات السنوية المتوقعة للعام القادم ويتم رفعها لإدارة الكراسي البحثية لعرضها على اللجنة الدائمة للكراسي البحثية لإقرارها، وذلك قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل.
٤. تتولى إدارة الكراسي البحثية إعداد تقارير خاصة بمصروفات الكراسي البحثية وإيراداتها.

المادة التاسعة عشر: مصادر تمويل برامج الكراسي البحثية

يتم تمويل الكراسي البحثية من مصدر أو أكثر من المصادر التالية:

١. التبرعات والمنح المالية من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية أو المؤسسات والشركات، وبشرط أن تتوافق شروطها مع سياسات الجامعة.
٢. عائد الأموال الوقفية أو الوصايا أو الهبات والأوقاف من الأفراد التي تؤول للجامعة والتي يوقفها أصحابها لتمويل البحث العلمي وإجراء الدراسات والبحوث التي تخدم المجتمع.

٣. التمويل الذاتي العائد من الأنشطة والدراسات التي تجربها فرق العمل ببرنامج الكرسي البحثي لحساب أفراد أو مؤسسات أو قطاعات مجتمعية.
٤. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية من جهات التمويل من خارج الجامعة.
٥. إيرادات الكرسي بما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.
٦. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق براءات الاختراع، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارات للآخرين.
٧. ما يتم تخصيصه لتمويل لبرامج كراسي البحث العلمي من ميزانية الجامعة.
٨. الدعم المخصص من وزارة التعليم لتمويل لبرامج كراسي البحث العلمي.

المادة العشرون: قبول التبرعات لتمويل برامج الكراسي البحثية

- يخضع قبول التبرعات للقواعد المنصوص عليها في المادة (٤٨) بالفصل التاسع من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات السعودية، مع مراعاة ما يلي:
١. يجوز للمتبرع سداد قيمة تبرعه دفعة واحدة، أو على دفعات سنوية على أن يسدد ٥٠% من التبرع على الأقل في العام الأول لإنشاء الكرسي والمتبقي على دفعة واحدة أو أكثر خلال مدة الكرسي البحثي.
 ٢. يجوز للجامعة تمويل الكرسي الواحد من أكثر من مصدر حسب طبيعة البرنامج واحتياجاته المادية والبشرية.
 ٣. تودع التبرعات والمنح والوصايا وعائدات الأوقاف في حساب مصرفي مستقل لكل كرسي باسم الجامعة، وذلك في أحد المصارف المحلية.

المادة الواحد والعشرون: المكافآت

مكافآت المشرف على الكرسي البحثي

- تصرف مكافأة مالية شهرية للمشرف على الكرسي البحثي طبقاً لميزانية الكرسي وطبيعة العمل به، وارتباطه بأبحاث إبداعية وتطبيقية، بعد توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وموافقة رئيس الجامعة.

مكافآت أستاذ الكرسي البحثي

- تصرف مكافأة مالية شهرية لأستاذ الكرسي البحثي طبقاً لميزانية الكرسي وطبيعة العمل به، وارتباطه بأبحاث إبداعية وتطبيقية، بعد توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وموافقة رئيس الجامعة، كما يُمنح أستاذ الكرسي البحثي مزايا أعضاء هيئة التدريس، وفق اللوائح المعمول بها بالجامعة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليمية والسكن والسفر والإجازات.

مكافآت لجان الكراسي البحثية ومجالسها

١. أعضاء اللجنة الدائمة للكراسي البحثية:
يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال عن كل جلسة، إذا عُقدت خلال أوقات الدوام الرسمي، و (١٠٠٠) ألف ريال عن كل جلسة، إذا عقدت خارج أوقات الدوام الرسمي، وبحد أقصى مبلغ قدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال في السنة المالية الواحدة.
٢. أعضاء اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة:
يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة، إذا عقدت الجلسة خلال أوقات الدوام الرسمي، و (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل جلسة، إذا عقدت خارج أوقات الدوام الرسمي، وبحد أقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.
٣. تصرف مكافآت الباحثين، ومساعدى الباحثين، والمستشارين، والمدربين، والموظفين، والفنيين، وغيرهم من داخل الجامعة وخارجها ممن يقومون بالمهام المؤقتة للكراسي البحثية على أساس العمل الفعلي على أن تحتسب كالتالي:
 - أ. يصرف للباحث الرئيس في المشروع مكافأة شهرية بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للبحث الواحد، وبحد أقصى (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال شهرياً.
 - ب. يصرف لمساعدى الباحثين من حملة الدكتوراه مكافأة شهرية بحد أقصى (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال لا غير.
 - ج. يصرف لمساعدى الباحثين من المعيدين وحملة الماجستير مكافأة شهرية بحد أقصى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال.
 - د. يصرف للعاملين بالكراسي من الإداريين والمحاسبين والطلاب ومن في حكمهم مكافآت بحد أقصى (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً.
 - هـ. يصرف للمستشار من داخل المملكة مكافأة بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفاً ريال مقابل كل يوم استشارة بما في ذلك الإقامة والإعاشة. وتصرف له تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على درجة الأعمال من مقر إقامته إلى مقر المشروع أو بما يعادل قيمتها وبحد أقصى سبعة أيام في العام.
 - و. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة بحد أقصى (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال مقابل كل يوم استشارة بما في ذلك الإقامة والإعاشة. كما تصرف له تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على درجة الأعمال من مقر إقامته إلى مقر المشروع أو بما يعادل قيمتها وبحد أقصى سبعة أيام في العام.
 - ز. يمنح من يساهم في جلب الكراسي وتسويقها نسبة تسويقية بحد أقصى ١٠٪ من قيمة التمويل، ولا يصرف ذلك إلا بعد إقراره من قبل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، واعتماده من سعادة رئيس الجامعة

٤. تحدد اللجنة الدائمة للكراسي البحثية مكافآت ومميزات لمن لم يرد ذكر مكافآتهم في هذه اللائحة. ويجوز أن تُزاد جميع المكافآت أو تخفّض حتى نسبة ٥٠٪ طبقاً لميزانية الكرسي وطبيعة العمل به، وارتباطه بأبحاث إبداعية وتطبيقية، بعد توصية اللجنة الدائمة للكراسي العلمية وموافقة سعادة رئيس الجامعة.
٥. حصة الجامعة من ميزانية الكراسي البحثية: يخصّص للجامعة وإدارة الكراسي البحثية بوكالة الجامعة المختصة نسبة بحد أقصى (٢٠٪) من إجمالي ميزانية الوقف، أو التبرع الخاص بالكراسي البحثية أو المنحة البحثية الخارجية.

المادة الثانية والعشرون: الصرف على برامج الكراسي البحثية

- يخصص مبلغ تمويل الكرسي البحثي من الحساب المستقل للكرسي البحثي وفقاً للأغراض والإجراءات المحددة لتغطية النفقات والتكاليف الآتية:
١. الرواتب والمكافآت والبدلات الأخرى لفرق العمل.
 ٢. تمويل الأبحاث والدراسات والبرامج والندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تخدم الغرض الذي أنشئ من أجله الكرسي البحثي.
 ٣. الصرف على التجهيزات البحثية والاحتياجات التشغيلية والإدارية اللازمة لعمل الكرسي البحثي.
 ٤. تكاليف النشر والطباعة والإعلام، ورسوم تسجيل براءات الاختراع.
 ٥. تكاليف ما يصرف للخبراء والمستشارين.
 ٦. أي أوجه صرف أخرى تراها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
 ٧. يتم الصرف على برنامج الكرسي العلمي وفقاً لبنود الموازنة التقديرية المعتمدة للكرسي.
 ٨. يخضع الصرف لقواعد الصرف المنصوص عليها في اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات السعودية.
 ٩. يُعتمد الصرف من سعادة وكيل الجامعة المختص ببناء على اقتراح أستاذ الكرسي وموافقة سعادة رئيس الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون: طريقة التمويل للكراسي البحثية

١. يمكن دفع إجمالي مبلغ التمويل نقداً مقدماً، أو حسب شروط العقد المبرم مع الممول.
٢. يمكن أن يكون التمويل نقداً وعينياً.
٣. يمكن أن يكون التمويل وقفاً، وينتظر حتى يكون له ريع؛ فلا يباشر الكرسي أعماله إلا بعد توفير ريع للوقف يغطي ميزانية الكرسي كاملة، أو يغطي ميزانية أول سنتين إذا كان المتوقع أن يتم تغطية ميزانية السنوات التالية من ريع الوقف خلال أول سنتين.

المادة الرابعة والعشرون: إجراءات تأسيس الكراسي البحثية

١. يتقدم الأستاذ الجامعي بمرتبة أستاذ دكتور أو أستاذ مشارك والمتميز في تخصص الكراسي البحثي بمقترح إلى إدارة الكراسي البحثية بوكالة الجامعة المختصة، ويرفق النماذج المعدة لذلك بواسطة إدارة الكراسي البحثية المتوفرة بالموقع الإلكتروني للوكالة.
٢. يتم فحص المقترح المقدم من قبل إدارة الكراسي البحثية شكلياً والتأكد من سلامة المقترح من الانتحال، واستيفائه جميع البنود، وكتابته بصورة جيدة، ووجود خطابات موافقة الجهات المرتبطة - في حال وجودها -، ولجان الأخلاقيات البحثية - في حال ينطبق -، وللوكالة إرسال المقترح إلى محكمين في حال الاحتياج إلى ذلك.
٣. في حال الموافقة على مقترح الكراسي البحثي يحيل الوكيل المختص كامل المعاملة إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٤. يعرض مقترح الكراسي البحثي على اللجنة الدائمة للكراسي البحثية عرضاً أولياً وإن وافقت عليه يطلب من مقدمه عرضاً تفصيلياً لمقترح الكراسي أمام اللجنة يتضمن التالي:
 - رؤية الكراسي، ورسالته، وأهدافه، وأهميته للجامعة، والمجتمع، والجهة الراغبة في تمويله، وفق النماذج المعدة لذلك.
 - وصف شامل لطبيعة الكراسي، ومدته، ونوعه، ومسماه، والبرنامج البحثي المقرر له.
 - المصادر المتوقعة لتمويل الكراسي.
 - الإمكانيات الإدارية، والفنية، والعلمية، والمعملية لاستيعاب نشاطات الكراسي البحثي.
 - مشروع الميزانية التقديرية للكراسي بشكل مفصل، موضحاً بها الإيرادات المجدولة، والمصروفات التشغيلية، والتجهيزات اللازمة المتوقعة.
 - مدى أهمية الكراسي البحثي وقدرته على إضافة معارف أو ابتكارات أو اكتشافات جديدة تسهم في الاقتصاد المعرفي.
٥. في حال موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية على العرض التفصيلي، ووجود ممول للكراسي، ومصادقة سعادة رئيس الجامعة، يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة مضمناً خطاب الممول بالرغبة بالتمويل.
٦. في حالة موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، وعدم وجود ممول يتم حفظ الطلب لحين توفر ممول لمقترح الكراسي.
٧. تجوز المشاركة مع جهات علمية أخرى في تأسيس كراسي بحثية، أو الإشراف عليها، أو إدارتها داخل الجامعة، وخارجها سواء كان داخل المملكة، أم خارجها مع مراعاة تحقيق أهداف الجامعة والمملكة، ومراعاة الضوابط التي تضعها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الخامسة والعشرون: مباشرة الكرسي البحثي لأعماله

١. بعد المصادقة على محضر مجلس الجامعة المتضمن موضوع تأسيس الكرسي البحثي، توقع الجامعة ويمثلها سعادة رئيس الجامعة، أو من يفوضه - عقداً مع الممول، أو من يفوضه، يحدد فيه موضوع الكرسي البحثي، ومسماه، وأهدافه، والفترة الزمنية، وقيمة التمويل، وحقوق، والتزامات الطرفين.
٢. يوقع وكيل الجامعة المختص، أو من يفوضه، عقداً مع أستاذ الكرسي يحدد فيه التزامات، وحقوق الطرفين.
٣. يبدأ العمل بالكرسي من تاريخ وصول أول دفعة من التمويل إلا إذا كان التمويل عبارة عن وقف، فلا يباشر الكرسي أعماله إلا بعد توفر ريع للوقف يغطي ميزانية الكرسي كاملة، أو يغطي ميزانية أول سنتين إذا كان المتوقع أن يتم تغطية ميزانية السنوات التالية من ريع الوقف خلال أول سنتين.

المادة السادسة والعشرون: أوجه إنفاق إدارة الكراسي البحثية

١. يجب أن يكون الصرف في حدود الميزانية المعتمدة، ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن المبالغ المتوفرة في الحساب المصرفي للكراسي البحثية.
٢. الرواتب، والمكافآت، والأتعاب، والبدلات الخاصة، ومقابل ساعات العمل الإضافية، مثل:
 - أ. المراجعات، والتدقيق المالي، تطوير اللوائح، حلقات النقاش، إعداد التقارير المالية، والفنية، بناء المؤشرات، ومراجعتها.
 - ب. المصروفات التشغيلية، والإدارية، والفنية، وشراء الأجهزة، والآلات، وجميع المتطلبات اللازمة لتسيير أعمال الكراسي البحثية.
 - ج. الدعاية، والإعلان عن برامج الكراسي البحثية، وأنشطتها.
 - د. تكاليف الزيارات التعريفية بالكراسي البحثية، والتسويق لها، وحضور المؤتمرات، والندوات، وورش العمل المتعلقة بالكراسي البحثية.

المادة السابعة والعشرون: أوجه إنفاق الكراسي البحثية

١. يجب أن يكون الصرف في حدود الميزانية المعتمدة للكرسي، ومن الأموال المتوفرة لديه، ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن المبالغ المتوفرة في الحساب المصرفي للكرسي.
٢. الرواتب، والمكافآت والبدلات، ومقابل ساعات العمل الإضافية، على ألا يتجاوز مجموعها ٢٥٪ من ميزانية الكرسي.
٣. أجور التحكيم، والنشر.
٤. المصروفات التشغيلية، والإدارية، والفنية، وشراء الأجهزة، والآلات، وجميع المتطلبات اللازمة لتسيير أعمال الكرسي.

٥. تكاليف الزيارات التعريفية بالكرسي، والتسويق له، ومنتجاته، وحضور المؤتمرات، والندوات، وورش العمل المتعلقة بتخصص الكرسي، والرحلات العلمية.
٦. تمويل الأبحاث، والدراسات التي تخدم الغرض الذي أنشئ من أجله الكرسي، سواء أكانت مشاريع بحثية، أم أبحاث أساتذة متخصصين في مجال عمل الكرسي، وتخدم الغرض من إنشائه.
٧. دعم التجهيزات البحثية اللازمة التي يحتاجها عمل الكرسي.
٨. تكاليف المنح الدراسية، والرحلات العلمية، نفقات الندوات، وحلقات العمل، والمطبوعات، والنشر، وكل ما من شأنه تحقيق أهداف الكرسي.
٩. الدعاية، والإعلان عن الكرسي، وأنشطته، وتنظيم المؤتمرات (بحيث لا تزيد التكلفة عن ١٠٪ من ميزانية الكرسي، وفي حال رغبة الممول بأكثر من ذلك يتحمل الممول الفرق بمفرده، ويكون إضافة إلى ميزانية الكرسي).
١٠. مصروفات الطباعة، والنشر.
١١. مصروفات النقل والضيافة وأجرة المباني والمواقع.
١٢. يجوز في أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود المصروفات، وذلك باقتراح من أستاذ الكرسي يرفعه للوكيل المختص، ويعتمد من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الثامنة والعشرون: توقف التمويل

تلتزم الجهة الممولة بتمويل الكرسي وفقاً للعقد المبرم معها، وفي حال التوقف عن التمويل، أو عدم دفعه لسبب غير مبرر يسقط حق الجهة الممولة فيما يخص جميع المزايا الممنوحة لها من قبل الجامعة، وتتوقف جميع إجراءات الصرف، وأعمال الكرسي، ومشروعاته مباشرة إلا إذا رأت الجامعة من مصلحتها استمرار العمل به، وفي جميع الحالات يرفع اسم الممول من باقي أعمال الكرسي، ولا يسترد أية مبالغ حتى وإن لم يتم صرفها.

المادة التاسعة والعشرون: إنهاء أعمال الكرسي

١. في حال إنهاء أعمال الكرسي يلتزم أستاذ الكرسي بتقديم تقارير الإنجاز، والتقارير المالية، والفنية عن كامل مدة الكرسي.
٢. في حال إنهاء أعمال الكرسي قبل مدته نتيجة لعدم قدرة الكرسي على القيام بأعماله تعاد للممول المبالغ التي لم يتم صرفها، أو الارتباط عليها.

المادة الثلاثون: أحكام عامة

١. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، وما يترتب عليها من التزامات، أو استحقاقات مالية يطبق بشأنه اللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.
٢. تؤول ملكية الأجهزة والمعدات وكافة الممتلكات المتعلقة بكرسي البحث إلى الجامعة في نهاية عمل الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب.

٢. يتم إبرام عقد بين الجامعة والممول لإنشاء كرسي بحث يحدد فيه الهدف من إنشاء الكرسي ومدته ومقدار الدعم المادي أو العيني الممنوح.
٤. ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه اللوائح والقواعد التنفيذية والقرارات المعمول بها في الجامعة.
٥. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، ويلغى ما يتعارض معها.
٦. تؤول المبالغ المالية غير المصروفة الخاصة بكرسي البحث إلى حساب الجامعة في نهاية عمل الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب.
٧. يتم مراجعة هذه اللائحة عند الحاجة.
٨. لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.



 www.psau.edu.sa



 [psau_edu_sa](#)